

ملتقى الأبحر

@ 318 @ وكذا الوصي إلا أنَّهُ لا يقتص في النفس ومن قتل وله أولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافاً لهما ، ولو غاب أحد الكبار ينتظر
إجماعاً ، ومن قتل بحديدة المر اقتص منه أن جرحه وإن بظهره أو عماءه فلا وعليه الدية
وعندهما